الموضوع الأول : تعريف القانون

يتطلب تعريف القانون الإلمام بمختلف معانيه و مفاهيمه ، لذلك فإنه من الأهمية بمكان البحث أولا في المدلول اللغوي للفظة قانون في حد ذاتها وكذا استخداماتها المختلفة **(المطلب الأول)** ، و البحث أيضا في المعنيين الواسع والضيق للقانون **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول :

المدلول اللغوي لكلمة قانون

اتجه معظم الفقهاء إلى القول بأن كلمة "قانون" ليست كلمة عربية ، وإنما هي مأخوذة من اللغة الإغريقية ، وقد انتقلت إلى اللغة العربية بأصلها اليوناني " kanun "، و هي تعني العصا المستقيمة ، و أنه يفسر ذلك انتقالها إلى اللغات الأخرى بمعنى " مستقيم " ، حيث عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة " Droit " ، و تقابلها في الإيطالية " Diritto " و في الألمانية " Recht ".. وغيرها .غير أن هناك من يرى عكس ذلك تماما و يعتبر أن القول بأن الأصل اللغوي لكلمة "قانون" هو يوناني هو اعتقاد خاطئ [1].حيث يبرر هذا الرأي موقفه بالقول بأن لفظ "القانون" في اللغة اليونانية القديمة قد ورد تحت لفظ " NOMOS " و الذي يعني الناموس أوالشريعة ، و هو نفس اللفظ الذي انتقل إلى اللغات الآرامية التي نزل بها الإنجيل و قبلها عرفه إسرائيل في كتاب التوراة و التلمود و نواميس أنبيائهم .و تأسيسا على ذلك يمكن الجزم أن اليونان لم يستعملوا مطلقا لفظ " القانون" للدلالة على التشريع أو مصادر القانون الأخرى ، و الدليل على ذلك ما تركه الفلاسفة اليونان من آثار فكرية هامة تخلو كلها من استعمال مثل هذا اللفظ.كما أنه و بتصفح كتاب السياسة لمؤلفه "أرسطو" يوجد غياب تام للفظ "KANUN " ، حيث نجد أن هذا المفكر اليوناني قد استعمل مرة لفظ الشريعة بالحروف اليونانية "TOBEONIO" و مرة لفظ مشرع "BEONOYPAPO" ، كما يستعمل أيضا لفظ السنة أو العادة المرعية بالحروف اليونانية "OBEOUOS" و لفظ الشرائع الأساسية و اللفظ الشرعي "القانون" باللغة اليونانية "VOUHKWS " وفي مرات عديدة لفظ "NOMOS " أي الناموس بمعنى القانون أو الشريعة.

أمام المعطيات السابقة ، يرى هذا الإتجاه أنه يجب البحث عن كلمة "قانون" في اللغة العربية.حيث يقترب هذا اللفظ في الأذن العربية من بعض الألفاظ المعروفة في اللسان العربي كلفظ"القن"و الذي يعني الخادم الخاضع للسيد المرتبط بخدمة الأرض ، وصفة الخضوع هي في الواقع قاسم مشترك بين لفظ "القانون" المتسم بصفة الأمرية و إخضاع

الغير لأحكامه و لفظ "القن" الذي هو أيضا شخص خاضع لأوامر السيد ، وربما تكون هذه الأوامر هي نقطة البداية في وضع القانون.

كما قد يختلط لفظ "القانون" بآلة موسيقية شهيرة تدعى "آلة القانون" ، حيث كلاهما يدل على التناغم والانسجام في الألحان بالنسبة إلى الآلة أو في الأحكام بالنسبة للقانون.

وعليه يتضح مما سبق أن معنى "الاستقامة" يبقى في كل الحالات المعبر الحقيقي عن معنى القانون ، وإن تعددت الألفاظ و المصطلحات ، حيث يتغير ثوبه حسب كل لغة أو معتقد.

المطلب الثاني :

التعريف الواسع و الضيق للقانون

للقانون معنيان ، معنى "واسع" الدلالة و يقابله لفظ" Droit" ، و معنى بالمفهوم الضيق و هو ما يعرف بالمعنى "الاصطلاحي" للقانون و يقابله لفظ" Loi ". لذلك من الضروري التطرق لكلا من المفهومين الواسع **(الفرع الأول)** و الضيق للقانون**(الفرع الثاني)** بغية الوصول لتعريف جامع مانع له.

الفرع الأول :

تعريف القانون بمفهومه الواسع

يقصد بالمعنى الواسع للقانون ، مجموعة القواعد التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص ، ويلتزمون باحترامها و لو اقتضى أمر تنفيذها استعمال القوة[2].

كما يفيد لفظ "القانون" معنى "القاعدة" ، و القاعدة تعني بدورها في اللغة معنى النظام والاستقرار على نمط رئيسي و مطرد ، و هو ما يهدف إليه أي قانون بالمعنى الواسع لهذا اللفظ.فالقاعدة و القانون هي كل علاقة تنتج ظاهرتين بحيث إذا تحققت إحدى هاتين الظاهرتين تحققت الأخرى بالتبعية..

الفرع الثاني :

المعنى الضيق أو الاصطلاحي للقانون

يفيد لفظ "القانون" بالمعنى الضيق لهذه الكلمة ، أي بالمعنى الاصطلاحي المقصود من لفظ القانون في إطار علم القانون ، مجموعة القواعد الملزمة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع .و يستهدف هذا التنظيم إقامة نظام اجتماعي عن طريق تنظيم العلاقات

المختلفة التي تنشأ بين أفراده تنظيما عاما يكفل له المجتمع الحماية و الاحترام اختياريا بالإرادة الحرة لأفراده ، أو بقوة القانون عند الاقتضاء.

يكمن الفرق بين المعنى الواسع للقانون و المعنى الضيق أو الاصطلاحي له ، في أن القانون في عمومه يعبر عن كل القواعد التي تقرها الدولة ، أما في معناه الضيق فيقصد به القواعد التي تصدرها السلطة التشريعية[3].

و بالتالي فالمقصود باصطلاح " القانون" هو المعنى العام لهذه الكلمة و الذي يشمل كل قاعدة يقصد بها تنظيم سلوك أفراد المجتمع سواء كان مصدر هذه القواعد.و سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة ،وضعية كانت أو دينية أو عرفية أو اجتماعية .فلا يقصد به التشريع المقتصر على القواعد القانونية التي مصدرها التشريع بالمعنى الضيق ،أي الذي تصدره السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم أو علاقاتهم بالدولة في إحدى مجالات الحياة الاجتماعية ، أي يكون ملزما للأفراد في سلوكهم تجاه الدولة و لا يشمل القواعد التي يكون مصدرها غير التشريع.

و بالتالي يمكن القول بأن التعريف الجامع و المانع الذي نقترحه للقانون هو اعتباره مجموعة القواعد الاجتماعية التي تنظم سلوك الأفراد ، ذات الطبيعة العامة و المجردة ، و يكفل المجتمع تنفيذها اختيارا أوجبرا عند الاقتضاء.

يتضح مما سبق بأن القاعدة القانونية تمتاز بعدة خصائص و هو ما يميزها عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى.لذلك فمن المهم البحث فيما يلي في تلك الخصائص المميزة للقاعدة القانونية.